دعوة شريك في دار الى دفع ثمن حصة

وردت الى مديرية المطابع مذكرة من محكمة الحقوق الثانية بدمشق مؤرخة في ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ١٨٦ تتضمن انه بناء على ادعاء السيد عبد الرزاق بن الحاج محمد السمان من محلة الميدان الفوقاني شريك سعدية وفطمة ابنتي احمد فتوت ودياب بن احمد فتوت وطالب بن محمد حشيش وولده محمد في الدار الواقعة في المحلة المذكورة المعلومة الحدود بطلب قسمة حصته وبالكشف الحسي تبين لدى المحكمة المشار اليها ان الدار المذكورة ليست قابلة للقسمة وحيث انه لايزال مصراً على اجراء القسمة حسب الاصول صار بتقدير قيمة الدار المذكورة بمئتي جنيه مصري بمعرفة المخمنين المعينين بقرار مجلس الادارة المؤرخ في ٢ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ٦٩٧ وقد اجرينا المراسم القانونية حسب الاصول وحيث تبين ان محمد بن طالب حشيش احد الشركاء هو غائب في الخدمة العسكرية في الجيش التركي فلذا بادرنا لانذاره على لسان الجرائد كي يحضر او يبعث وكيلاً ينوب عنه لكي يدفع ثمن الحصة المذكورة بموجب التقدير المذكور بظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخه والا تجري بحقه المعاملة القانونية حسب الاصول في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٠

اعلان اخبار
من دائرة اجراء دمشق

ورد لدائرة اجراء دمشق إعلام صادر من محكمة الحقوق الأولى المؤرخ في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٠ رقم ١٣٧–٢ ٧ مع نسخة جريدة العاصمة المؤرخة في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ عدد ١٣٢ بمثابة علم وخبر يتضمن الحكم على المحكوم عليه رضا افندي من اهالي اطة القومسير الثالث بعهد الحكومة السابقة بلزوم تخلية الدكان الكائنة في محلة الصالحية قرب الشهداء المحدودة شرقاً بمجرى ماء شمالاً خالد بك بن ابراهيم بك غرباً الطريق والباب جنوباً قسمة بيد علي شامل بك ومخلص بك وتسليمها الى المحكوم له محمد مخلص بن سراج الدين بك من محلة الصالحية ولما كان المحكوم عليه مجهول الأقامة فتوفيقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون الأجراء اقتضى نشر هذا الاعلان بمثابة اخبار لحضور المحكوم عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره واخلائه الدكان المذكورة والايصير اجراء المعاملات القانونية حسب الاصول وللبيان حرر في ٤ تموز سنة ١٩٢٠

انذار ببيع ٢٤٨ دونماً
في قرية الربيعة

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي قرية الربيعة التابعة لحماة استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمئة وخمسة وثلاثون قرشاً وامانة هذا المبلغ قد افرغوا للمومى اليه فراغاً وفائياً جميع المئتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود لدة معلومة وقد انقضت المدة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية وقد ارسل الاخبار الاخير فاعيد مذيلا بشرح قيادة درك اللواء ان الاشخاص المديونين المذكورين مجهول محل اقامتهم فبموجب المادة الثالثة من تعليمات الرهونات اذا لم يحضروا خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخه ادناه تجري الاحالة القطعية وعليه واشعاراً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع ٨١٢ دونماً
بقرية الربيعة (حماه)

ان محمود وفرحة وسعدة اولاد يوسف ابن خضر ومحمود وحربا وعبلة اولاد خازم وسليمان ويونس ابني اسعد بن حسين وسليمان ومريم وفطوم وامون وزينب اولاد حسن ابن احمد ، وخليل ودبيبة ابني حسن الدالي، ويوسف ويونس ابني احمد الدالي، وسليمان ابن مصطفى اليوسف من اهالي قرية الربيعة كانوا قد استقرضوا من محمد بك ابن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره الف وسبعمئة ليرة عثمانية ذهباً وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا للمومى اليه جميع الالف والثمانمئة والاثني عشر دونماً عتيقاً اراضي معلومة الحدود كائنة بقرية الربيعة التابعة لحماة فراغاً بالوفاء وقد انقضت المدة ولم يدفعوا المبلغ فبناء عليه وضعت الاراضي المذكورة بالمزايدة العلنية اعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بفاج وعليه صار إعلان الكيفية في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٨ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك وللمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مطلوبة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٢٢ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ٨ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاثنين في ٥ تموز ١٩٢

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من رئاسة الوزارة تفيد انه « لاصحة لخبر بيع الخط الحجازي لدولة بريطانيا ، لان الخط المذكور وقف من الاوقاف الاسلامية ، مصدق من قبل تركيا بقانون خاص . وان بريطانيا العظمى التي تعرف ذلك حق المعرفة لاتدخل بمثل هذه المفاوضات »

٣ تليت مضبطة لكل من الحاج حيدر عبد الهادي والسيد وحيد عبد الهادي عن قضاء بيسان فتقرر رفضها لان بيسان ناحية وليست بقضاء

٤ تليت مضبطة انتخابية للسيد راشد ابن محمد الرياض بدلاً من السيد سعيد الكرمي مندوب طولكرم المستقيل : فتقرر احالتها للجنة

٥ تلي اقتراح من السيد عثمان سلطان موقعاً من سبعة عشر عضواً خلاصته : ان يكتب للحكومة بالانتهاء من تدقيق لائحة القانون الاساسي للمرة الاولى، ويطلب منها المبادرة لتهيئة المعدات اللازمة للانتخابات حرصاً على الوقت ريثما تتم القراءة الثانية وفقاً لرغائب الشعب السوري ، والطلب منها ان تبلغ المؤتمر مباشرتها بذلك في عموم البلاد السورية تنفيذاً لمنطوق القرار التاريخي الذي اودع لتنفيذه اليها . فقبل

٦ تليت عريضة من المتقاعدين والايتام والارامل يطلبون بها معاملتهم اسوة ببقية مأموري الحكومة . فتقرر رفع العريضة للحكومة لتنظر بالامر

ثم تعطلت الجلسة على ان يكون برنامج الجلسة القادمة البحث في مواد القانون الاساسي

***

جلسة الثلاثاء في ٦ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ حصل اقتراح من السيد ولي القضماني يطلب تأجيل المذاكرة ريثما تطبع لائحة القانون الاساسي وجرت المناقشة بذلك

وتمدت المناقشة الى وصف الحالة السياسية والموقف الحاضر، ومن ثم قدم اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة ولم يحرز الاكثرية فرد

وعاد الاعضاء للمناقشة ومن ثم تقدم اقتراح ثان من السيد يوسف العيسى والسيد عثمان سلطان وثلاثين عضواً وخلاصته بيان الحالة الحاضرة وطلب الاستيضاح من الحكومة فقبل الاقتراح

٣ جرت المناقشة بامور متفرقة منها قراءة كتاب وارد من ابناء فلسطين في العاصمة فتقرر بالاكثرية قيد الكتاب بمذكرات المجلس ونشره في الجرائد

٤ تليت مضبطة من اهالي زحلة بانتخاب السيد وديع رزق نائباً عنهم . فحولت الى اللجنة الخاصة

٥ تلي اقتراح من مندوب دمشق الشيخ محمد المجتهد بخصوص الوفد الذاهب الى اوربا خلاصته عدم الاكتفاء بعدد اعضاء الوفد وضرورة انتخاب اشخاص معهم من جميع المناطق فلم يقبل الاقتراح بالبحث عن الوفد

ثم اقترح الشيخ عبد القادر الخطيب تأجيل البحث لحين حضور الوزارة فقبل اقتراحه وفضت الجلسة

***

جلسة الاربعاء في ٧ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من الوزارة تطلب فيها ارسال قانون الانتخاب لتعمل

هكذا في الأصل

بوجيه . جرت مناقشة بذلك وتقرر ان يجيب ديوان الرئاسة عن ذلك

٣ تقدم اقتراح من السيد عثمان سلطان والسيد رفيق التميمي بتعطيل المذاكرة يوم الخميس مع دوام اللجان على شغلها فلم يقبل الاقتراح

واقترح السيد توفيق مفرج بان يداوم المجلس على اجتماعه المسين بقبل اقتراحه وفضت الجلسة

الدخول الى المنطقة الجنوبية من المنطقة الشرقية

أبلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات بناء على كتاب ضابط الارتباط البريطاني بدمشق انه لا يسمح لاي شخص كان من المنطقة الشرقية من بلاد العدو المحتلة ان يدخل المنطقة الجنوبية منها مالم تعلم اوراقه من ضابط الارتباط البريطاني المذكور

وان الوثائق التي تعطى للضباط الشريفية بالدخول للمطقة الجنوبية من بلاد العدو المحتلة يجب ان تحال على الحاكم الاداري العام مع بيان السفر بصورة راهنة

الطاعون في القطر المصري

أبلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه في يوم ٢٣ - ٦ - ١٩٢٠ وقعت اصابة بالطاعون الاهلي في الاسكندرية

وفي ٢٤ منه وقعت اصابة اخرى في بور سعيد بالطاعون غير الاهلي وتوفي المصاب بها خارج المستشفى

وحدثت اصابة طاعون في السويس في ٢٤ منه وتوفي المصاب في يومه

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية ليدقق تمييزاً باستدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٢٢ صفر سنة ١٣٣٨ فاذا هو يتضمن ان رفقة بنت ناحسيم بن داوود الزايد من حارة اليهود بدمشق ادعت على عزار بن سليمان بن حبيب المزخرب من الطائفة اليهودية ايضاً ان والده سليماً زوجها غاب عنها قبل الدعوى بسبع سنوات في امريكا وتركها بلا نفقة ولا منفق وطلبت فرض مجيدي ونصف على ابيه الحاضر لها ولبناتها الاربع في اليوم وهو يرجع بذلك على ابنه فوكل المدعى عليه وكيلا اجاب بان الدعوى غير صحيحة لان البنات كبيرات ولهن كسب وان الزوج عقارات يتناولن من غلتها فحضرت البنات وتبين ان سن اكبرهن خمس عشرة سنة وادعين مع امهن وطالبن وطلبت وانكرن الاكتساب وذكرن ان الغائب له نصف دار يسكن مع امهن فيها واخبر كل من سليم الحلبي وقاسم النجي من الطائفة المذكوره بقيام الزوجية بين المدعية والغائب وباقتدار موكل المدعي عليه على اقراض ولده لكونه غنياً كل يوم مجيدياً وان ذلك نفقة المثل لهن جميعاً بالسوية وبعد تحليف المدعية اليمين الشرعي فرض نائب الحكم لهن المقدار الذي ذكره المخبران واذن للمدعية باستدانته وصرفه على نفسها وابنتها والرجوع بحصتها منه على زوجها الغائب وبحصة بناتها على موكل المدعى عليه الحاضر

وقرئ الاستدعاء السابق الذكر المؤرخ في ٢٧ صفر سنة ١٣٣٨ والمقدم في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لان البنات كبيرات ومكتسبات وذكر وكيله ذلك اثناء المحاكمة ولم يلتفت نائب الحاكم له وان لابنه الغائب عقارات تركها لاولاده وان المدعية كانت ادعت عليه بهذه الدعوى واعترفت بوجود عقارات لزوجها الغائب تركها لها فنعها الحاكم بوجوب الام شرعي ابرزه وكيله اثناء المحاكمة وانها اعترفت بذلك بهذا الاعلام ايضاً وان البنات كبار لاحق لامهن بان تستدعي عنهن وان وكيله ذكر جميع ذلك ولم يلتفت نائب الحاكم له

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان القاضي لم يبحث عن ما اتى به وكيل المدعى عليه من الدفع بانها كانت قدردت دعواها في ذلك سابقاً وان سبب الرد لم يزل قائماً حين هذه الدعوى وهل هي بشكلها السابق ام لا ولم يتعرض لامر اكتساب البنات ووجود مال لابيهن عندهن يكفي انفقتهن بسلب ولا ايجاب

فاتفقت الآراء في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ وفي ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الاعلام وارساله للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك الطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي - رقم ١٠٣

بعد ان تبين من مشروحات رأس الكتبة في محكمة استئناف لواء الكرك المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩١٩ المحررة على الاستدعاء المقدم من طالب التمييز سلامة الزريقات جواباً على اللائحة الجوابية المتضمنة هذه الشروحات ان سلامة المذكور كان ميز الحكم المذكور بظرف المدة القانونية واوفى الشروط التمييزية وارسلت الاوراق لمحكمة التمييز في الاستانة ولم ترد وأن طلبه التمييزي هذا واقع ضمن المدة المضروبة بقرار مجلس الشورى وتقرر باكثرية الآراء النظر فيه جرى التدقيق في اعلام الحكم المميز الصادر من محكمة بداية لواء الكرك في ٣١ ايار سنة ١٣٣٧ المتضمن الحكم برد دعوى المدعي سلامة بن جريس الزريقات من اهالي الكرك التي اقامها على خليل بن ابراهيم وسلمان سالم بتصرفه بارض الخروبة الملوحة الواقع والحدود ارثاً عن اب وذلك لانه تبين من السند الخاقاني المبرز من قبل المدعى عليهما ان الارض المذكورة متصلة اليهما بالشراء من جديع بن محمد الرزاز ولان السند المبرز من المدعي المحرر من جديع المذكور يتضمن ان الارض هي من املاك سلامة المدعي وانه لاحق له بها ليس هو من السندات الرسمية والاقرار في غير حضور الحاكم لا يعتبر ولا يجوز استماع الشهود الشخصية تجاه السندات الخاقانية ولائحة طالب التمييز سلامة المذكور تضمن ان الاقرار بالسند الذي ابرزه هو معتبر بحكم مواد المجلة لانه لا يصح الرجوع عن الاقرار وان كل من كتب سنداً على نفسه يكون ملزماً به وان المحكمة لم تعط قراراً سلباً او ايجاباً بخصوص السند المذكور وان سندات الطابو المعتبرة هي التي مضى عليها سنين عديدة وان السند الخاقاني المبرز من المدعى عليهما قد اعترض هو عليه بمجلس الادارة والمحكمة لم يلتفت لاعتراضه ولم تنظر نتيجة الدعوى المقامة منه على جديع المذكور وان السند المبرز منه هو اقدم تاريخاً فكان يلزم تدقيقه والحكم بموجبه ولذلك فهو يطلب نقض الحكم المذكور

ولائحة المميز عليهما الجوابية تتضمن ان طالب التمييز لم يطلب التمييز في المدة القانونية بدليل انه لم يبلغهما علماً وخبراً بذلك وان المميز لم يؤيد ما يدعيه وان السند الذي ابرزه هو سند عادي وان المدعي عجز عن اثبات مدعاه بالاوراق الرسمية وان المدعي متناقض بدعواه لانه ادعى اولاً ان الاوراق انتقلت اليه بالارث من الآباء ثم قال انها حصلت له من جديع وانه قد ادعى بانه اعترض على سند الطابو بمجلس الادارة ولم يبين نتيجة اعتراضه فيطلبان تصديق الحكم المميز به

ولدى المذاكرة بالايجاب وجد ان بائع المدعى عليهما وهو جديع بن محمد الرزاز قد نفى ملكه عن الارض المدعى بها المذكورة واقر بانها لسلامة المرقوم وذلك بموجب سند مؤرخ بتاريخ سابق لتاريخ سند الفراغ وسند هذا بمقتضى المادة ١٥٩٢ من المجلة الجليلة معمول به فكان يجب تكليف المدعي سلامة المرقوم لاثبات مضمونه حسب الاصول الموضوعة ولم يسأل من مجلس الادارة عن مراجعة سلامة حينما انشئ جديع في ربط تلك الارض بسند الطابو هل كانت كما قال أم انه لم يراجع في ذلك بتاتاً فعدم تحقيق هذه الجهة ذهول . وذهاب المحكمة بكون الاقرار المحرر بهذا السند غير معتبر لوقوعه في غير حضور الحاكم هو في غير محله

لذلك واستناداً على المادة ٢٣٨ و ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٥ آذار سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي - رقم ٩٥

لدى التدقيق تبين ان المحكمة حكمت في قرار التجريم انه ثبت مجاسرة حدسي الشواقي لجرح فوزي والتسبب لقتله بصورة التهور دون التعمد ثم قالت فيه على ان يعد هذا الجرم متضمناً اسباباً مخففة تقديرية وهي ان موضع الجرح لا يستدل منه ان القاتل قاصد قتله والتقدير يفيد انه لو تدارك الامر في حينه لما كان توفي المقتول ثم قالت في قرار تحديد المجازاة ان حركة الجرم المذكور تنطبق لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء بدلالة المادة ٤٧ منه فحكمت عليه سبع سنوات ونصف قيد القلعة ثم نزلت من

ذلك الثلث بناءً على انه لم يكمل الثامنة عشر من عمره استناداً على المادة ٤٠ من القانون المذكور حالة كون المادة ٤٠ المذكورة لا تفيد ذلك بل تتضمن ان من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يحكم عليه من النصف الى ثلثي الجزاء المترتب على فعله حبساً وبما ان المحكمة ناقضت نفسها بقرار التجريم فقالت من جهة ان المتهم قاتل بالتهور من غير التعمد وسردت الادلة على ذلك وطبقت جرمه على الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ المذكورة ورغماً عن ذلك رعن وقوع الجرح بسكين قالت من جهة ثانية ان موضع الجرح لا يستدل منه كون المتهم قاصد القتل واعتبرت ذلك من الاسباب التخفيفية مع ان عدم القصد في القتل يغير نوع الجرم فلا يعتبر من الاسباب التخفيفية لذلك كان قول المحكمة هذا مناقضاً لقولها الاول

ولما كان جرم المتهم واجب التبين في قرار التجريم بصورة غير متناقضة اتفقت الآراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٤ مايس سنة ١٩١٩ على نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المحاكمة اعتباراً من النقطه المنقوضة

***

الطاعون في السويس

تبين من البرقية الواردة من دائرة الصحة في القاهرة انه وقع اصابة واحدة بالطاعون في السويس انتهت بالوفاة

في ٢٩ حزيران سنة ١٩٢

وظائف عدلية

(ارادة مطاعة)

قضت ارادتنا بتعيين السيد رشدي ... مدعي عام قضاء القريتين الملغاة معاوناً للحاكم في قضاء عجلون ترفيعاً

وتعيين السيد عزت الكوراني المستقيل من معاونية الحاكمية في حمص معاوناً للمدعي العام المركزي في حلب

ونقل السيد اسماعيل الهواش مدعي عام المعرانية معاوناً للحاكم في القضاء المذكور ترفيعاً

وبدلا منه السيد شفيق الكيلاني احد منتسبي الحقوق ومدير شعبة المحاكم في الفرقة الثالثة

وتعيين السيد ابراهيم ... عضواً لمحكمة استئناف لواء دير الزور بدلا من السيد ع. القادر ملا حويش الذي رقي الى وظيفة القضاء الشرعي في ابو كمال

المجيدي العتيق

ابانت وزارة الداخليه مديرية المطبوعات ان الخزينة المالية تقبل المجيدي العتيق بسعر المجيدي الجديد بدون اقل فرق بينهما ، وان التجار وافراد الناس مازالوا يمتنعون عن قبض المجيدي العتيق بدون معذرة مشروعة ، وهذا يورث ضرراً عظيماً على الموظفين والضباط والافراد الذين يقبضون رواتبهم من هذه المجيديات المتراكمة في الخزينة.

ولذا فانا نعلن للملأ كافة ان كل من يمتنع عن قبض المجيدي العتيق بسعر الجديد في جميع الجهات سوف يساق للقضاء العسكري ويغرم جزاء نقدياً ثقيلاً محافظة على حكم القانون ومصالح الخلق

((قرارات امهال))

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ١٥ اسعد بن محمد ضيف الله من قرية الميحانة التابعة لدوما بجناية القتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٢ شوال سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ آذار سنة ١٩٢٠ رقم ٢٠ عبد الهادي الباقي المقيم في قرية اب الياس التابعة للبقاع بجناية سرقة وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله اثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

***

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٠ الحاج محمد الصغير بن خليل المصري من مديرية امنا من عمال مصر كاتب العملة في

مركز ... طريق خان ... المتهم ... بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١١٤ حسين بن محمد ناصيف وحسين بن محمد ... ناصيف واسد الله ناصيف ومحمد ناصيف من قرية وادي التابعة لبعلبك بجناية خطف وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨ وفي ٢٩ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ ارقم ١٧٧ حسن بن حمزة الازميري المقيم في محلة باب السريجة ... من دائرة الدرك بجناية سرقة ، وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا ... اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من لم ... وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٣٠ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء ... في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ ايار سنة ١٩٢٠ ... حسن الدلال من اهالي مصر الذي كان مستخدماً عاملاً في الجيش الانكليزي بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٤ شوال سنة ١٣٣٨

من محكمة استئناف جزاء حوران

بما ان يحيى بن سليمان من اهالي قرية تل شهاب المتهم بمادة سرقة وقتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فاذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت هذه الورقة

... بن سليمان من اهالي تل شهاب المتهم بمادة سرقة وقتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فاذ لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز املاكه توفيقاً بالمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل

مزايدة اعشار

فهم من اشعار مدير مال الزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات اومالية القضاء المذكور:

قرش	
٤٥٥٠٠	مضايا
٧٥٠	بخفوفه

***

فهم من اشعارات قائم مقام حاصبيا ومدير مال راشيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

١٩٤٥٦	شويا (حاصبيا)
٦٩٠٠	كفر شويا
٢٢٠٢٠	شعا (راشيا)
١٥٠	[illegible]

هكذا من الأصل

فهم من برقيات قائمي مقام راشيا والقنيطرة ووادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(راشيا)
١٥٠٠٠	العقبة
١١٠٠٠	عين عرب
١٤٥٠٠	بكا
٥٠٠٠٠	كفر قوق
٢٠٠٠٠	عين حرشة
٦٤٠٠٠	بكا
	(القنيطرة)
٦٤٠٠	يافوظة
١٨٢٠٠	فسق
٨٦٥٠	دبوسة
٩٠٠٠	نعران
١٠٠٠٠	دير الراهب
١٥٥٠٠	خضر التركمان
٤١٠٠	قصبة
٣٤٠٠	سلوقية
٢٢٠٠	دربجات
٤١٠٠	فاخورة
٩١٠٠	فيلة
	(وادي العجم)
٤٠٠٠٠	يراق
٢٣٥٠٠	بويضان
١٦٠٠	ام العواميد

قرش	
٤٧٨٠٠	يتعميا
٢١٦٠٠	عرنة
٧٥٠٠	الريمة
	(راشيا)
٥٤٠٠٠	البيرة
٧٨٠٠	كوكبا
١١٠٠٠	بيت لهيا
١٢٠٠٠	كفر دنيس
١٦٥٠٠	مدوخا
١٤٥٠٠	بكفيا
١٦٠٠٠	المحيثة
١٦٠٠٠	الرفيد
٦٤٠٠٠	كفر مشكي
٩٠٠٠	الحوش

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشار القريتين المحررتين فيما يلي وهما من اعمال قضاء الجيزة بالبدل المرقوم بجانب اسميهما فمن اراد الضم على هذا البدل عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة في وزارة المالية:

٢١٨٨٢	الشوابكة
١٨٦٠٠	خنافيس الشهوان

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشار قرية مأدبا من ملحقات قضاء الجيزة ببدل (٢٢١٠٠٠) قرش سوري فمن اراد الالتزام عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة في وزاره المالية

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية حاصبيا وراشيا والبقاع والقنيطرة والزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردت او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(القنيطرة)
٤٠٠٠	سلوقية
٥٠٠٠	قصيبة
٥٥٥٠	كفر نفاخ
٣٥٠٠	السنديانة
٣٥٠٠	حسنية
٩٠٠٠	جويزة
	(حاصبيا)
١١٥٠٠	الونية
١٦٢٠٠	الحلوات
٣٤٩٠٠	الكفر
١٣٠٠٠	عين قنيا
٢٩٠٠٠	كوكبا (عدا الزيتون)
٩٠٠٠	عين جرفا
٩٦٠٠	كفر حمام
٦٩٠٠٠	كفر شوبا
٤٥٥٠٠	المبارية
٩١٥٠	عين قجور
	(البقاع)
٤٥٥٠٠	بثر الياس
٣٧٥٠٠	جب جنين
٢٠٠٠٠	حشمش
١٧٠٠٠	حمارة

٣٢٥٠٠	غزة
٩٠٠٠	عين كفر زيد
٨١٠٠	الناصرية
٨٧٥٠	حوش الغنم
٩٧٠٠٠	حانوت درويش باشا
٢٦٥٠٠	الصويرة
١٩٠٠٠	سعد نايل
٢١٥٠٠	جديتا
٢٧٠٠٠	غزة
١٣٥٠٠	تلبايا
٢٥٠٠٠	كامد اللوز
٦٢٠٠	بحرمل
٧٢٠٠	سحمر
٨٠٠٠	ناصرية قنيا
٢٠٠٠٠	المنصورة
٣٧٢٠٠	كفر زيد
٥٠٠٠٠	المرج
٣١٠٠٠	الصويرة
٩٠٠٠	مدرة
٣٨٥٠٠	كفر زيد
١٠٥٠٠	ماسا
٢٥٠٠٠	عيتا الفخار
٩٠٠٠	الشتورة
٣٠٠٠٠	حوش حالا
٣٢٠٠٠	مجدل عنجر
	(القنيطرة)
٥٠٠٠	عين الباشا
٢٢٠٠	دير الراهب
٩٢٠٠	عين الصخر
١٨٥٠٠	مجدولة

٧٠٠٠	فاخورة
٥٥٠٠	قصيبة
٨٢٠٠	مومسية
٥٧٠٠	سلوكية
١٤٠٠٠	دير الراهب
١٠٠٠٠	نعران
٥١٠٠	دير سراس
٥٠٠٠	عين الباشا
١٨٥٠٠	عين الصخر
	(حاصبيا)
٣٣٣٢٨	راشيا الفخار عدا زيتونها
٥٣٧٦٦	حاصبيا عدا زيتونها
٩٠٠	بزغر
١٢٨٠٠	غفقا
٨٦٨٠	عف جرفة
٦٩٢٠٠	كفر شوبا
٥٤٢٠٠	ميمس
١٩٤٥٦	شوبا
٤٢٩٤٠	شبعا
	(الزبداني)
١٦١٠٠	قصبة الزبداني
٤١٠٠٠	البطرونة
	(راشيا)
٥٠٠٠٠	قصبة راشيا
١٧٠٠٠	الرفيد

فهم من مدير مال حاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

قرش	القرية
٩٢٠٠	عين جرفا
٢٧٠٠	الخروبة
١٢٩٠٠	الفرديس
٦٤٠٠	ابو قمحة
٧٨٠٠	ماري

فهم من اشعار مدير مال القنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات او مالية القضاء المذكور:

٤٣٠٠	القصير
٢٧٥٠	لحبية
٦٦٥٠	جبل
١٥٥٠٠	عابدين
٣٢٦٠٠	كفر حازب وتوابعها
٢٤٢٠٠	العال
١٠٤٠٠	معريه
١٦٩٠٠	كويه
١٧٢٠٠	حملا
١٠٥٠٠	شكوم
٢٠٤٧٥	الشجرة
١٦٣٠٠	تافحة
٢١٠٠٠	سكوفيه
٧٧٥٠	دبوسة
١٤٩٥٠	جبين
١٨٠٠٠	فيق
١٢٠٠٠	بيت اره
٦٣٠٠	يافوحه
٢٠٠٠٠	كفر الما

هكذا في الأصل